mroftalp htehaB ni knil muideM

)57(شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وارزقنا علما ينفعنا لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويا من فهم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد فهذا هو المجلس الخامس والسبعون - 00:00:19

من مجالس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا بتوفيق الله الى مسألة مهمة وهي مسألة ثبوت الاسماء قياسا او ما آآ يعنون لها آآ له القياس في اللغة. القياس في اللغة او في اللغات - 00:00:32

وهذي المسألة تختلف عن القياس الشرعي بلا شك سنبين ان شاء الله تعالى الفرق بينهما فيما يأتي والمقصود بهذه المسألة هل يجوز هل يجوز نعمم الاسماء بالقياس. نعمم الاسماء بالقياس - 00:00:56

لوجود معنى جامع كما يمثلون يقولون مسكر العنب سمي خمرا لمخامرته العقل هل يصح ان نسمي لاحظوا ان نسمي وليس ان نقيس شرعا موضوع القياس الشرعي شيء اخر الان هل يصح ان نسمي كل - 00:01:22

مسكر خمرا او لا ليس المقصود هل يصح ان نقيسه عليه شرعا بحيث يكون حراما؟ لا هل يصح ان نسميه خمرا؟ فاذا سميناه خمرا استدللنا بادلة الشرع التي تنهى عن الخمر - 00:01:47

هنسمي هكذا اه هل يعني مثلا الان مثلا آآ سمي مثلا اه سمي الكتاب كتابا لانه يكتب فيه فهل يصح ان نسمي كل شيء يكتب فيه كتابا؟ ورقة واحدة كتب عليها - 00:02:05

هل يصح ان نسميها كتابا مع الفقهاء يقولون الكتاب كالخطاب حتى لو كانت ورقة واحدة هل يصح ان نسمي لاحظوا كلمة ان نسمي هذه صورة المسألة ولابد قبل اه يعني اه ندخل في كلام المصنف ان نذكر تحرير محل النزاع. تحرير محل النزاع - 00:02:33

نقول اولا اتفق العلماء على ان اسماء الاعلام زيد وعمرو وخالد وما اشبه ذلك يمتنع القياس فيها لماذا؟ لانها توضع لا لمعنى جامع. والقياس لابد له من معنى جامع اتفق العلماء على ان اسماء الاعلام كزيد وعمرو - 00:02:53

ونحوها يمتنع القياس فيها لانها توضع لا لمعنى جامع والقياس لابد له من معنى جامع. يعني لو رأينا زيدا لو رأينا شخصا اسمه زيد وهو طويل. هل يصح ان نسمي كل شخص طويل زيد؟ لا - 00:03:21

هو لم يسمى زيدا لانه طويل او لانه آآ قصير او لانه كذا هو سمي قد يكون قد تكون تسمية من باب التفاؤل فيقال يسمى صالح مثلا او يسمى حسن وقد لا يكون حسنا - 00:03:38

يعني سواء حسنا في خلقه او في خلقه لكن هذي الاسماء توضع لا لمعنى جامع. يعني لا لا لعلة لا لعلة هذا هذي النقطة الاولى. الامر الاخر، ثانيا نقول واتفق العلماء على ان الصفات المشتقة الصفات المشتقة - 00:03:53

يمتنع فيها القياس ايضا نحو ماذا؟ نحو عالم وقادر وصابر وآآ ما اشبه ذلك. هذي يعني من باب الصفة ليس من باب الاسم لماذا الصفات المشتقة يمتنع القياس فيها لان اطلاقها يضطرد في معانيها - 00:04:14

بحسب الوضع اللغوي فلا حاجة الى قياس فلا حاجة الى قياس يعني كلمة عالم من الذي يسمى عالما كل من كل من وجد عندي عنده العلم عنده العلم يسمى عالما هل يحتاج النقيس؟ والله نقول زيد عالم لان - 00:04:41

آآ زيد عالم الان هذا سمي عالما ثم نقول عمرو عالم قياسا على زيد خلاص المعنى المعتبر الذي جعلنا نصفه بالعلم هو وجود العلم.

وكذلك القدرة نسمي قادرا اذا وجدت فيه القدرة - 00:05:04
ونسميه صابرا نداء او او نصفه نقول نصفه بالصبر اذا وجد فيه الصبر. وهكذا فلا حاجة الى القياس لا حاجة الى القياس هذا النوع الثاني هو الذي سماه المؤلف بعد ذلك قياس التصريف. قياس التصريف علم يعلم آآ علما فهو عالم - 00:05:22
ومعلوم وما اشبه ذلك. هذا يسمى قياس التصريف. اضبطوها لان سيأتينا ان شاء الله تعالى ما يقال له قياس التصريف. الصوت واضح الصوت واضح يا كرام طيب محل الخلاف ما هو؟ محل الخلاف في الاسماء الموضوعة ليست صفات الاسماء. وان كانت صفات اسماء في الواقع لكن في الاسماء - 00:05:43
الموضوعة لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما. الاسماء الموضوعة لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما كالخمر الذي يدور مع الاسكان هل يطلق على النبيذ الذي وجد فيه الاسكار؟ قياسا او لا - 00:06:12
الخمر هو ليس على قياس التصريف ليس على قياس التصريف وهو ايضا ليس من اسماء الاعلام الاسماء العلامة مثل زيد وعمرو الى اخره اه وهكذا. اذا هذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف. اسماء فيها معنى. هي ليست اعلاما وليست ايضا جارية على قياس التصريف - 00:06:33
لكن فيها معاني وعلة فيها علة في تسميتها هل يصح ان آآ نقيس بناء على العلة التي فيها؟ فنسمي مثلا كل آآ كل ما وجد فيه نسميه سارقا. نسميه اه خمرا. وكل ما وجد فيه اه وكل ما وجد فيه الاخذ من مال الغير خفية - 00:06:57
سرقة وكل ما وجد فيه كذا نسميه او كل ما فيه ايلاج في فرج محرم اسميه زنا. وهكذا نعم الاعلام يعني نعم سواء بس لا ما هو ما يختص البشر حتى لو صار علم على على على شيء آآ اخر يعني مثلا - 00:07:21
جبل جبل هذا علم. كلمة جبل علم ليست صفة يعني آآ ممكن نقول يعني اذا اردنا آآ يعني يمكن نقول اسماء البشر من باب التقريب من باب تقريب اه مثلا - 00:07:41
آآ يعني ليس البشر ايضا الله عز وجل يعني اسماؤه اه هي تعتبر اه يعني اسماء آآ علام وان كان الله عز وجل اسماؤه طبعا فيها فيها صفات وفيها معانيه هذا ماء معروف - 00:07:58
والاسم يشتق منه صفة والصفة لا يلزم منها اشتقاق الاسم. هذا في باب اسماء الله جل جلاله العلم ما هو؟ العلم كما قال ابن مالك في الالفية اسم يعين المسمى مطلقا. علمه كجعفر وخرنقا - 00:08:16
اسم يعين سماه مطلقا يا جعفر وخرنق وما اشبه ذلك يعني اسماء الحيوانات اسد هذا هذا يعني الم وهكذا يعني علم على هذا الحيوان المفترس وما اشبه ذلك نعم اه - 00:08:34
طيب يقول المصنف رحمه الله فصل قال القاضي يعقوب وهذا من الحنابلة يجوز ان تثبت الاسماء قياسا القول الأول كتسمية النبيذ خمرا لعلمنا ان مسكر العنب انما سمي خمرا لانه يخامر العقل ان يغطيه - 00:08:54
وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فسمي به اذا نحن قسنا قياسا لغويا. قسنا النبيذ على الخمر بجامع مخامرة العقل. قسناه لغتنا الان. اتركونا مقياس شرعي لغة بمعنى اننا انه يصح ان نسمي النبيذ المسكر خمرا - 00:09:20
قياسا على نبيذ العنب هذا هذا ان سلم اصلا ان الخمر هو مسكر العنب خاصة قال حتى يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام حرمت خمرة عينه. يعني يعني هذا اثر الان او ثمرة الخلاف. بناء على ذلك سيكون تحريم النبي - 00:09:42
بالنص ولا حاجة للقياس الشرعي لاحقا او اخيرا في ثمرة الخلاف يعني اذا قلنا يصح القياس لغة اذا بناء على ذلك يجوز ان نقول ان النبيذ محرم بالنص. ولا حاجة ان نقول ان النبيذ - 00:10:00
يقاس على الخمر اه بجامعي الاسكان. بل هو محرم بالنص. كيف قلت محرم بالنص؟ اين النص؟ نقول كل نص يدل على تحريم الخمر يعني يدخل فيه النبيذ. لماذا؟ اليس الخمر هو مشكل العنب - 00:10:18
نقول لكن قسناه في اللغة. قياسا لغويا. قياسا لغويا فصار باصل اللغة يصح ان ان يقال للنبيذ او باللغة باللغة لا نقول باصل اللغة لان هذا قياس لغوي. نقول باللغة صار يصح - 00:10:34

يقال للنبي الخمر فاي دليل من ادلة الشرع على على تحريم الخمر يدخل فيه النبيذ فلا حاجة ان نقول يقاس النبيذ على الخمر شرعا يعني لعلة الاسكار ما يحتاج ترى بينهما تشابه قياس شرعي والقياس اللغوي لكن الاثر مختلف - 00:10:49
اثار مختلف كما سيأتي ان شاء الله قالوا به قال بعض الشافعية. طبعا الحديث الحديث آآ فيه ضعف. هذا الحديث بهذا النص فيه ضعف اه وقال ابو الخطاب وبعض الحنفية وبعض الشافعية ليس بمرض ليس بمرض - 00:11:04
يعني هذا لا يسلم ولا يصح ان يقال بالقياس في اللغة. لماذا يقول فان فان ان عرفنا ان اهل اللغة خصوا مسكرة عصير العنب باسم الخمر فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغة - 00:11:22
يعني نحن امام حالتين الحالة الاولى ان يكون اهل اللغة قد خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر يعني هم ما سموا الا عصير الخمر اه خمرا اه عفوا عصير العنب خمرا - 00:11:43
يعني الحالة الاولى المفترضة او الاحتمال ان اهل اللغة انما سموا مسكر العنب فقط خمرا مع انه كان في زمانهم نبيذ التمر ونبيذ نبيذ يعني اه مثلا الشعير ونبيذ كذا. كان في زمانهم لكنهم ما سموا خمرا - 00:12:01
قال فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغتهم اذا كان نحن نقول اه خلاص اه يعني نبيذ العنب انا نبيذ التمر سيسمى خمرا ونبيذ الشعير سيسمى خمرا هذا اختراع عليهم - 00:12:23
لن يكون من لغتهم فكيف تقول بالقياس في اللغة هم هم انفسهم النبيذ النبيذ الشعير نبيذ التمر كان موجودا في زمانهم وما سموه خمرا هذا احتمال. لاحظ كلمة احتمال يقول ان ان عرفنا ان اهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلا يكون من لغة - 00:12:41
ما يصح انك تقول والله يقاس في اللغة على كيفك يعني؟ لا ما يصلح. لان هم هم كانوا موجود في زمانهم ما سموه خبر. الاحتمال الاول وان علمنا انهم وضعوه لكل مسكر. يعني لو افترضنا انهم قالوا خمر لكل شيء مسكر - 00:13:02
قسم الخمر ثابت للنبيذ توقيفا من جهتهم لا بقياسنا. اذا لا حاجة ان نقول بالقياس في اللغة لانهم هم انفسهم سموا كل مسكر خمرا لانه مو مسمى كل مشكل خمرا - 00:13:21
فاين القياس؟ اين حاجة القياس صار بالعموم صار صار يدخل بالعموم ما في ما في شي اسمه قياس اي خمر يسمى اي اي مسكر اه يسمى خمرا سواء كان مشكل نبيذ العنب نبيذ التمر او غير ذلك - 00:13:33
على كلتا الحالتين لا يوجد قياس. لا يوجد قياس هذا الان ده الاحتمال الثاني يعني مثل ما يقولون لو قالوا مثلا كل ذكر من بني ادم نسميه رجل هل هل يصح تقول اه خلاص زيد يقاس على عمرو في انه رجل وعمرو يقاس على انه رجل وكذلك كل انثى تسمى امرأة - 00:13:51
فنقول والله هند تقاس على اه اه فاطمة وفاطمة تقاس لا خلاص هذا عندهم قاعدة عامة كل يعني اه انثى امرأة وكل ذكر رجل مثلا اذا لا حاجة للقياس على الحالتين لا حاجة للقياس - 00:14:18
اما انهم خصوا فلا يجوز ان نخترع عليهم واما انهم عمموا فلا حاجة الى القياس. هذا هو الحاصل هذا هو الحاصل طيب القول الاول ينظرون الى ماذا ينظرون الى المعنى الجامع يقولون اذا وجد معنى جامع فيصح النقيس. هذا القول الاول - 00:14:35
وجد ان معنى جامع تماما كالقياس الشرعي كما ان القياس الشرعي اذا وجد فيه علة يصح ان تقيس فكذلك في في الاسم اذا وجد فيه معنى جامع يصح ان تقيس. هذا حاصل ما عنده الدليل الاول - 00:14:56
ما عند القول الاول. واما عند القول الثاني لا. ينظرون الى اصل الوضع هل وضع عاما او وضع خاصا خاصا فلا يجوز ان تقيس يعني لانه اختراع عليهم. وان وضع عاما فلا حاجة الى القياس - 00:15:12
ان وضع خاصا فلا يجوز ان تخترع عليهم وتنسبه اليهم وان وظع عاما فلا حاجة الى القياس. فلا حاجة الى القياس يقول وان احتمل الامرين يعني لو فرضنا انه يحتمل انه وضعه خاصا ويحتمل انهم وضعوه عاما. فلما تتحكم - 00:15:29
نتحكم عليهم ونقول لغتكم هذه يعني اذا دار الامر بين ان الاسماء موضوعة اه لخصوصها او انها وضعت عامة فنحن لما نأتي ونقول

يعني لغتكم اصلا وضعت خاصة وقسنا عليها - 00:15:52
هذا تحكم هذا تحكم لانك ترجيح بلا مرجح. طبعا هذا بناء على قولهم هم هم يزعمون انه ترجيح بناء مرجح لماذا اه اه لماذا يعني هم يرون ان هذا اه لا يصح؟ يقولون لان الامر دائر بين ان الاسماء اما موضوعة وضع خاص - 00:16:18
واذا وضعت وضعا خاصا فالمقيس عليها خارج عن اللغة او موضوعها وضعا عاما فالقياس تحصيل حاصل لا فائدة فيه هنا اكدوا دليلهم. الان بدأوا يؤكدون كلامهم بما هو واقع في اللغة. يقولون - 00:16:41
ويعني ان شئت تعتبره دليلا ثانيا وقد رأيناهم يعني اهل اللغة يضعون الاسم لمعان ويخصونها بالمحل. كما يسمون الفرس ادهم. لسواده وكميتا لحمرته يعني الدليل على ما قلنا اصحاب القول الثاني الان يقولون. الدليل على ما قلنا - 00:17:02
انهم يعني اهل اللغة يضعون الاسم احيانا يعني رأيناهم يضعون الاسم بمعان ويخصونها بالمحل. وجدنا بعض الاسماء موظوعة لمعنى لمعنى يعني اه لعلة او لمعنى جامع ومع ذلك يخصونها ولا يعممونها - 00:17:25
مثل ماذا قال؟ كما يسمون الفرس ادهم لسواده. ما هي العلة؟ يسمى ادهم لسواده هل كل شيء اسود يسمى ادهم؟ لا. عندنا اهل اللغة لا يصح ليس كل شيء ادهم يسمى اليس كل شيء اسود يسمى ادهم - 00:17:44
طيب العلة موجودة هنا قال وكميتا لحمرته يسمون الفرس كميتا لحمرته والحمرة عند العرب يعني البني قريب الاصفر احيانا بحمرته مع ذلك لا يسمون كل شيء احمر قال والقارورة من الزجاج لانه يقر فيها المائعات - 00:18:01
ولا يسمون كل شيء يقر فيه المائعات قارورة. البحر مثلا البحر اليس يقر فيه المائعات؟ مع ذلك ما يسمونه قارورة الاناء الكبير ما يسمونه قارورة مع انه يقر فيه المائعات - 00:18:25
يطلقون عليها اسماء اخرى قال ولا يتجاوزون بهذه الاسماء محلها. وان كان المعنى عاما في غيره. فاذا ما ليس على قياس التصريف. ما هو قياس التصريف؟ الذي ذكرناه قبل الاوصاف المشتقة التي آآ توجد آآ يعني آآ كلما وجد الوصف - 00:18:36
كما قلنا عالم وقادر لماذا؟ لان اطلقها في معانيها يضطر بحسب الوضع فلا حاجة الى القياس كل عالم كل شخص وجد فيه العلم يسمى عالما وهكذا قال فاذا ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل الى اثباته ووضعه - 00:18:57
مرة اخرى ما هو قياس التصريف؟ علم يعلم علما الى اخره. آآ قدر آآ آآ يقدر آآ قدرة. ومثلا آآ صبر قتل يقتل الى اخره هذا يسمى قياس التصريف اذا ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل الى اثبات وضعه - 00:19:16
قلنا الان الرد الرد من من؟ من اصحاب القول الاول الذين يرون صحة مقياس اللغة وهذا هو القول الاشهر والاقوى متى تحققنا انهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على انهم وضعوه بازاء كل ما فيه المعنى - 00:19:36
اولا نحن نقول ايها اصحاب القول الثاني بالنسبة الينا متى ما تحققنا ان اه انهم وضعوا الاسم لمعنى يعني لمعنى جامع لعلة فنحن نستدل على انهم وضعوه بازاء كل كل ما فيه المعنى. هذا الذي نحن نذهب اليه - 00:19:59
لماذا؟ انتظروا. الحين نبين لكم كما انه اذا نص على حكم في صورة لمعنى علمنا انه رصد اثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى اذا نص على حكم في صورة لمعنى - 00:20:22
علمنا انه قصد اثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى. اللي يلقي الشرعية هذا القياس الشرعي يعني كأننا كأنهم كأنهم قاسوا القياس في اللغة على القياس الشرعي كما انه يجوز الالحاق بين الفرع والاصل في القياس الشرعي لعلة جامعة او لمعنى جامع فكذلك يجوز الالحاق بين اسم - 00:20:44
اسم لمعنى جامع انس اليسوا يقولون في القياس الشرعي مثلا مم اذا اذا اذا نص على مثلا تحريم بيع اه بيع معين لعلة الغرر مثلا تحريم بيع العينة مثلا مع ان العينة اه يعني فيها اه اكثر من معنى محرم او تحريم بيع الملامسة او المنابذة او اه تحريم اه - 00:21:08
مثلا الاكل مثلا مثلا في الصوم مثلا او اي ايا كان ايا كان. نص على العلة فيه فنحن نستطيع ان نقيس عليه كل ما فيه العلة كل ما فيه العلة - 00:21:38

فكذلك في في الاسم في الاسماء اذا وجد معنى جامع في اسم ما فنحن نعرف ان ان العرب تريد ان كل ما كان في هذا المعنى الجامع يصح ان يسمى بنفس الاسم كما قلنا في الخبر - 00:21:56

كما قلنا في الخبر لكن هل يشترط ان ينص على على المعنى الجامع يعني هل يشترط ان يكون منصوص عليه؟ قال ان ان تقول العرب نحن سمينا الخمر لمخامرة العقل لا - 00:22:12

يكفي ان يعرف بالاستقراء يكفي ان يكفي ان يعرف بالاستقراء كالقياس الشرعي بالظبط. العلة قد تستقرأ لا يشترط ان تكون العلة منصوصة قال فالقياس اول قياس توسيع مجرى الحكم فهنا قياس وهنا قياس اذا كنت تقول بالقياس الشرعي وترى اعتباره فقل بالقياس اللغوي ووراء اعتباره - 00:22:28

واقول باعتباره اذا دليله هذا الان الجواب هو قياس اللغة قياس القياس اللغة على القياس في الشاور قال واذا جاز قياس التصريف تسموا فاعل الضرب ضاربا ومفعوله مضروبا. فلما لا يجوز فيما نحن فيه - 00:22:49

يعني كأنه يقول القياس اللغوي جاري على سنن العرب انت توسع مجرى الحكم بقياس التصريف هل العرب هل العرب سمت كل ضارب نصت على كل ضارب فسمته ضاربا العرب تكلمت في كلامها وقالت لما لما وجد الظرب من زيد مثلا او من فلان او من فلان سموه ضاربا خلاص. لماذا سموه ضاربا؟ لوجود معنى الضرب - 00:23:12

هل يحتاج ان العرب يأتون وينصون ويقولون زيد ضارب وعمرو ضارب وخالد ضارب ابو بكر ضارب وعبدالله ضارب وعبدالرحمن ضارب وسعد ضارب وفلان ضارب وفلانة ضاربة. وفلان مضروب وعبدالله هل يحتاج ان ينص على كل واحد وقع في هذا الوصف؟ لا - 00:23:45

خلاص هم اذا استعملوه لهذا المعنى الجامع فيصح عندهم ان يسمى كل من وجد في هذا المعنى الجامع بذلك تلك الصفة اذا ما دام ان قياس التصريف جائز عندهم مقياس في اللغة - 00:24:03

من هذا الباب جاري على سنن العرب اللي هو توسيع مجرى الحكم. توسيع مجرى الحكم اذا كنت تقول بتوسيع مجرى الحكم في قياس التصريف فما المانع ان تقول بتوسيع مجرى الحكم في القياس اللغوي - 00:24:20

مقياس اللغة لوجود المعنى الجامع هنا وهنا اذا الدليل الثاني عنوانه ان او او يعني حاصله ان قياس اللغة كقياس التصريف انهما جاريان على العرب طيب ما رأيكم بالاسماء التي استشهدوا بها يقالوا انها خاصة وما اشبه ذلك؟ نقول - 00:24:34

وفي مس اللي هو الكوميت والادهم والقارورة وفيما استشهدوا به من الاسماء وفيما استشهدوا به من الاسماء وضع الاسم لشيئين وضع الاسم لشيئين الجنس والصفة يعني العلة مركبة صحيح كلامكم صحيح ان الفرس اذا سمي ادهم - 00:25:00

لا يسمى به غيره. لكن ليس لان العلة السواد فقط بل لانه فرس اسود. فهذه علة مركبة وكذلك الكوميت لما يسمى يسمى الفرس كميتا لحمرته. هو ليس لانه احمر فقط بل لانه فرس احمر. هذان وصفان اجتمعا في في - 00:25:25

في المسألة اذا استمع الوصفان فانتفى احد الوصفين انتفت التسمية. وهذا موجود حتى في القياس الشرعي. حتى في القياس الشرعي. نحن نقول في القياس الشرعي مثلا في علة القصاص والقتل العمد العدوان - 00:25:44

القتل العنب العدوان عمد عدوان وصفاني مع مع القتل اذا وجد عمد ولم يوجد عدوان او وجد عدوان ولم يوجد عمد سيكون قتل خطأ شبه خطأ وما اشبه ذلك وجد عبد ولم يوجد عدوان يقولون كقتل الوالد لولده مثلا قد يوجد العمد ولكن لا يوجد العدوان - 00:26:00

اه ما في عداوة يعني اه وما اشبه ذلك اه كذلك مثلا لما يقولون في اه تحريم اه الربا يقولون تحريم الربا في الاصناف الاربعة الكيل واتحاد الجنس. الكيل واتحاد الجنس - 00:26:20

وفي وفي النقدين الذهب والفضة يقولون الوزن واتحاد الجنس. اذا هما هما هما هما امران علة مركبة ما يصح انك تأتي الى احد الوصفين وتقول اه انتفت التسمية لانتفاء احد الوصفين لا - 00:26:37

انتبهت التسمية آآ يعني يعني تدعي انه وصف واحد مع انها وصفين وتقول انت في التسمية انا في شيء هو مركب بين وصفين اذا

كان مركبا من نصفين اذا تقول انتفت التسمية لانتفاء احد الوسطين او الانتفائهما جميعا - 00:26:52
اما اذا لم يكن مركبا صحيح والدليل عليه اننا نجد انهم يسمون يعني بعض الاشياء يعممونها يعممونها لانها في وصف واحد فيها وصف واحد قياس التصريف مثلا او غيره مثلا - 00:27:07
مثلا ان الصوم الصوم امساك او امساكم بنية مع يمكن هذا يكون مركب مثلا اه انتم ستجدون كثيرا يعني ربما يمر بكم الغرر مثلا العلة الغرر خلاص الغرر هذا في القياس الشرعي. كل ما وجد فيه غرر يعني يكون محرما مثلا. كذلك في - 00:27:24
اه مثلا قياس اللغة مقياس اللغة كل ما مثلا على سبيل المثال كل ما وجد فيه الكتابة يسمى كتابا كتابا هذا هذا علة واحدة علة واحدة وهكذا اذا ما استشهدوا به خارج محل النزاع. الحاصل ما هو؟ ان ما استشهدوا به خارج محل النزاع. لان العلة فيه مركبة من وصفين وليست وصفا - 00:27:46
واحدا وليست وصلا واحدا. فصحيح لا يسمى كل كل اسود ادهما لانه ليس بفرس انتفت عنه الفرنسية وان كان وجد وصف السواد به ولا يسمى كل كل احمر كميت لانه انتفى عنه وصف الفرسية - 00:28:10
وكذلك لا يسمى كل ما تقر فيه المائعات آآ وليس ما كل ما تقر فيه المانعات قارورة لانه انتفى فيه وصف زجاجية او كونه زجاجا صغيرا وما اشبه ذلك ليس يميل يرجح - 00:28:26
ليس مجرد يميل بل يرجح القول الاول طيب اه ما هي ثمرة الخلاف الان؟ ما هي ثمرة الخلاف؟ ثمرة الخلاف اشرت اليها سابقا اشرت اليها سابقا واذكرها الان ثمرة الخلاف كالاتي - 00:28:43
اذا قلنا بجواز القياس في اللغة. انتبهوا لهذا اذا قلنا بجواز القياس باللغة فبناء على ذلك سنسمي سيكون تحريم تحريم النبيذ مثلا بالنص لا بالقياس. نبيذ التمر مثلا او نبيذ الشعير - 00:29:00
وسيكون تحريم تحريم النبش. النباش الذي ينبش القبور ويصدق اكفان الموتى. يذكره الفقهاء كثيرا سيكون تحريمه بماء بأي شيء؟ بالنص لا بالقياس. ما نقول يقاس النباس على على السارق بجامع السرقة من مال الغير - 00:29:22
لا نقول خلاص هو يسمى سابقا. لاحظوا بدل ما نقول يقاس على السارق سنقول يسمى سارقا من باب القياس اللغوي وكذلك اللائط يعني اللواط نسأل الله العافية اللائق سيسمى زانيا - 00:29:42
باللغة يعني بالقياس اللغوي ويدخل في نصوص تحريم الزنا وحد الزاني بالنص فلا حاجة ان نقول يقاس اللائق على الزاني. يقاس اللائق على الزاني في الحد. لا خلاص نقول الحد دل عليه النص. دل عليه حد حد - 00:30:03
ما حد اللواط؟ انت اذا قلت بالقياس في اللغة تستطيع ان تقول يستدل عليه بالنص. يستدل عليه بالنص ما هو المعنى الجامع بين اللواط والزنا في فرج محرم ما هو المعنى الجامع في النباش والسارق؟ الاخذ من مال الغير خفية - 00:30:22
ما هو المعنى الجامع في النبيذ ومسكر العنب اه مخابرة العقل وما اشبه ذلك. اذا نقول خلاص الدليل عليه من النص. هذا بناء على القول بالقياس في اللغة واما على القول - 00:30:41
بانه لا يصح القياس في اللغة يعني بعبارة اخرى ان ان الخمر تستطيع ان تستدل عليه بقوله تعالى اللي هو النبي تحريم النبيذ نبيذ الشعير نبيذ بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر وان اصابوا لزامر - 00:30:54
من عمل الشيطان فاجتنبوه خلاص ما تحتاج ان تقول يقاس النبيذ على القبر طيب واذا قلنا القياس في اللغة لا يجوز بناء على ذلك خلاص نستدل على تحريم هذه الاشياء بالقياس الشرعي بالقياس الشرعي - 00:31:08
لا بالقياس اللغوي هذا هو الثمرة. نستند عليها بالقياس الشرعي. وبناء على على ذلك اوه الان نحتاج في القياس الشرعي الى ان ننظر العلة وننظر الفرع وننظر الاصل ونتأكد من مسلك العلة ونتأكد هذا كله اذا قلنا بعدم القياس في اللغة - 00:31:24
اذا قلنا بالقياس في اللغة ما نحتاج الى هذا كله خلاص خلاص المعنى الجامع موجود فيصح ان يطلق عليه لغة فيكون الدليل عليه على تحريمه وعلى حكمه بالنص الشرعي بقي اضافة نسيت ان اضيفها - 00:31:40
وهي دليل لي لاصحاب القول الاول وهو وهي اضافة مهمة. ممكن نضيفها في الادلة اه هنا اه واين اه كتسميتي نعم. اه عموما هو ذكر

الدليل هنا قال لعلمنا ان العنب الى اخره وقد وجد هذا المعنى حتى يقوم في دليل اخر - 00:31:55
وهو قول اهل اللغة ان اهل اللغة المحققين او ان جماعة من اهل اللغة المحققين كبن جني والفارسي وما اشبه وغيرهم نصوا على جواز القياس في اللغة وهم اهل الشأن - 00:32:15
هم حجاج او هم لانهم اهل الشأن. واذا كان اهل اللغة ينصون على جواز القس في اللغة فنحن نتبع لهم يقول المبرد وبعضهم يقول المبرد افصح ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم. ما قيس على كلامهم فهو من كلامهم. اكتبوا هذا ترى مهم - 00:32:29
يعني اه اضيفوا هذا الدليل. ما هو الدليل؟ دليل اه لاصحاب القول الاول ان المحققين من من اهل اللغة يرون جواز القياس في اللغة كابن جني والفارسي يقول المبرد ما قيس على كلامهم يعني العرب فهو من كلامهم فهو من كلامهم. واذا كان اهل اللغة يقولون بذلك فاي مانع من ان نقول به وهم اهل الشأن وهم اهل الشأن - 00:32:47
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين. انتهينا من المسألة الحمد لله واضح الامور الدرس الحمد لله بارك الله فيكم - 00:33:12